

## شرح تنبیه الفقیہ وتفقیہ النبیہ 42 للشیخ عامر محمد بھجت

### #یلاع

عامر بھجت

طيب ننتظر بعد ذلك الى الصيام والكلام في الصيام عن الصائم واحكام الصوم والمفاسدات التي تفسد الصوم وما يفعل في الصوم من هو الشخص الذي يجب عليه الصيام؟ نقول يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ غير الحائض والنفساء اذا كان صحيحا مقيما مستطينا - [00:00:00](#)

للصوم. لكن هذه الشروط منها ما هو شرط لصحة الصوم؟ ومنها ما هو شرط للصحة وشرط للوجوب. كل هذه شروط للوجوب لكن في بعضها للوجوب والصحة ايضا نبدأ بالاسلام. الاسلام شرط وجوب وشرط صحته. لو جاءكم في مكتب - [00:00:30](#) دعوة الجاليات في يوم سنته سبعة رمضان رجل واعلن اسلامه ودخل في الاسلام يوم سبعة رمضان هل تقولون اقضى خمسة او ستة ايام السابقة من رمضان نقول لا ما ينجب عليه. فالكافر اذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته. لأن الاسلام شرط لوجوب الصوم - [00:00:50](#)

طيب لو صام الانسان في حال كفره يصح الصوم؟ لا ما يصح الاعمال لا تصح من الكافر. الثاني من شروط الصائم ان يكون عاقلا فلا تصح فلا يصح الصوم من المجنون ولا يجب عليه. الثالث ان يكون بالغا. والبلوغ هنا شرط للوجوب فقط. وليس شرطا للصحة. لو صام الصبي - [00:01:10](#)

يصح صومه واضح؟ كان الصحابة يصومون صبيانهم. الرابع عدم الحيض والتنفس. وعدم الحيض والتنفس شرط للصحة فلا تصح لا يصح الصوم من الحائض ولا من النفاس. ما يصح. وكذلك هو شرط لوجوب الاداء. وقلنا وجوب الاداء - [00:01:30](#) ليش؟ لانه لا يجب عليه اداء الصوم لكن يجب عليها قضاوه. الخامس ان يكون صحيحا ومقينا. بالنسبة للمريض والمسافر اذا ان يكون صحيح مقيم هذا هل هو الشرط لصحة الصوم؟ ولا وهو شرط للصحة؟ليس شرط للصحة؟ لو صام المريض - [00:01:50](#) يصح صومه ولا لا؟ صح صومه. لو صام المسافر صح صومه لكنه شرط لوجوب الاداء فلا يجب عليه اداء الصوم. طيب ايهما افضل في حق المريض المسافر الفطر ولا الصوم؟ طبعا الكلام هنا في المسافر الذي سبقت معنا شروطه ان يكون السفر مباحا - [00:02:10](#)

وان يكون السفر مسافة قصر وان يكون لا يعزم على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام. نفس الشروط لا بد تتحقق هنا واضح والمريض المقصود هنا هو المريض الذي يضره الصوم. اما المريض اللي ما له علاقة به. مرضه بصومه واحد يقول والله عنده - [00:02:30](#) مرض في الجلدية مثلا عنقز ولا ايا ما كان مرض مرض جلدي هل يحتاج انه يشرب دواء يتداوى قالوا لا يتداوى يحط مرهم فقط على الجلد. ولا يطره الصوم ولا علاقة للصوم بهذا المرض. هل يجوز ان يفطر - [00:02:50](#)

لا ما يجوز ان يفطر لا يتراخض ولا يجوز له ان يفطر واضح؟ طيب اذا المقصود هنا المريض الذي يضره الصوم فيسألهموا افضل بالنسبة للمريض الذي يضره الصوم وبالنسبة للمسافر ان يصوم ولا يفطر؟ المذهب ان الافضل ان يفطر. مذهب ان الافضل للمسافر الذي يجوز - [00:03:10](#)

وللمريض الافضل ان يفطر. واضح؟ طيب السادس ان يكون مستطينا. فالعجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم لكن العاجز نوعان عندنا عاجز عجزا دائملا يرجى زواله. مثل رجل لا يستطيع - [00:03:30](#)

الصوم كبره فهذا لا يرجى زواله. لأن زوال الشيوخوخة بماذا ها؟ بالموت ما يرجع الشباب. ولهذا قال الفائل الشيب كره وكره ان يفارقني ان يفارقني اعجب بشيء على البغضاء مودودي. تمام؟ يمضي الشباب فيأتي بعده بدل - 00:03:50

الشيب يذهب مفقودا بمفقوده. تمام؟ المقصود ان من كان لا يستطيع الصوم بسبب كبره. فهذا هل يجب عليه الصوم قضاء؟ ان نقول لا يمكن القضاء اذا كان عاجز بكبره فهذا يطعم عن كل يوم مسكونا - 00:04:20

واضح؟ والثاني اذا كان العجز يرجى زواله مثل الذي مرضه يرجى برأه فهذا نقول يفطر ويقضي ولا يطعم. نعم. اذا كان يرجى زواله فانه يقضي. واذا كان لا يرجى زواله فانه يطعم عن كل يوم - 00:04:40

مسكينة ننتقل بعد ذلك الى الصوم والصوم عندنا اربعة انواع عندنا صوم واجب وصوم محرم وصوم مسنون وصوم مكروه اما الصوم المحرم فهل يكون الصوم محرما؟ نعم يكون الصوم محرم في يوم العيد وكذلك في ايام التشريق يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وكذلك - 00:05:00

ايام التشريق. واما الصوم الواجب فعندنا صوم واجب باصل الشرع. وهو فقط صوم رمضان. قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع لكن قد يجب الصوم بغير رمضان اذا اوجبه المكلف على نفسه اما بالنذر يقول لله عليه نذر اصوم يوم الاثنين القادم نقول يجب عليه ان يصوم - 00:05:20

لان وفاء النذر واجب. الامر الثاني قد يجب عليه بسبب فعله او جب عليه الكفارة. مثل في قتل خطأ. يجب صوم متابعين كفارة قتلة خطأ اذا لم يجد رقبة يعتقه. تمام؟ كذلك في كفارة اليدين اذا لم يجد ما يطعم ولا - 00:05:40

ما يكسو ولا ما يعتق واما الصوم المسنون مطلق وهو ان يصوم لله عز وجل في اي يوم غير الايام المنهية واما الصوم المستحب استحبابا مقيدا فقد ورد استحباب ايام مخصوصة بعينها من يعطينا امثلة - 00:06:00

اثنين والخميس ثلاثة ايام البيض اللي هي ثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر ايام الليل ستة من شوال عشر ذي الحجة ولا تسع ذي الحجة؟ تسع واما العاشر فيستحب صومه ولا؟ ما يستحب يحرم صومه صح ولا؟ فتسع ذي الحجة واكدها يوم عرفة التاسع - 00:06:20

كذلك عاشوراء وصوم المحرم كله يعني شهر المحرم صومه مستحب جيد واكده عاشوراء متى سعاء؟ كذلك شعبان يستحب الاكثار فيه من الصوم. الا الا الثلاثاء او اخر يوم في شعبان وقد جاء النهي لا تقدم رمضان بيوم بصوم يوم ولا يوم - 00:06:50

الا ارجل كان يصوم صوما فليصوم فهذا يكره صومه. اذا هذا النفل مقيم. وافضل صوم يوم وفطر يوم ثم جاء ذلك في الحديث المكره يكره افراد الجمعة. ومعنى افراد الجمعة ان يصوم الجمعة ولا يصوم قبلها ولا بعدها. يعني ما يصوم الخميس ولا - 00:07:20

وكذلك يكره افراد السبت. وهنا مكروهان اذا اجتمعوا صار مشروع الجمعة والسبت فافراد السبت مكره وافراد الجمعة مكره لكن لو صام الجمعة والسبت ليس مكره. وهذا يلغز به بعضهم يقول مكروهان اذا اجتمعوا زالت الكراهة. وش يصير؟ الجمعة والسبت. وكذلك مما يكره - 00:07:40

بالصوم يوم الشك هو يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء صحو ان كانت السماء صحوة واما اذا كانت الغيم فسيأتي بعد قليل الرابع مما يكره افراده - 00:08:10

الصوم رجب فيكره ان يخصص رجب بالصوم من دون سائر الشهور بان يصومه كله ولا يصوم قبله ولا بعده. الواجب باصل الشرع هو رمضان بماذا يدخل رمضان وبماذا يخرج؟ المذهب ان الدخول شهر رمضان يحكم بدخول شهر رمضان باحد ثلاثة امور الاول اتمام - 00:08:30

شعبان ثلاثة فاذا تممنا شعبان ثلاثة خلاص ما عاد فيه الا رمضان وهذا واضح. الثاني اذا رأى الهلال عدل ولو واحد في الامة كلها. فاذا شهد برؤية الهلال عدل واحد ذكرها كان او امرأة - 00:08:50

في اي مكان دخل الشهر في الامة كلها. وهذى مسألة خلافية بين العلماء. هل كل بلد له حكم مختص؟ ولا اذا دخل رمضان في بلد دخل في سائر البلدان والمذهب الثاني انه اذا دخل في بلد فجتمع الجميع الدنيا يكون رمضان. الثالث مما يدخل به شهر رمضان هو -

الفيم اذا حال دون الهلال غيم او قتر. خرجو ليلة الثلاثاء لتحرى الهلال ان كانت السماء صحو ورأوا الهلال خلاص رمضان ان لم يروا الهلال وكانت السماء صحو ليس رمضان وانما يكملون شعبان الثلاثاء. اذا خرجو لتحرى الهلال فلم يروا الهلال بسبب - 00:09:30 الغيب فهل يصوم ولا ما يصوم؟ المذهب انه يحكم بدخول رمضان احتياطا. فيصومون حينئذ يجعلون شعبان تسعة وعشرين ويصبحون صائمين وهذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله وقد نص عليه. ولكن الجمهور على خلاف هذا الجمهور وهي من مفردات الحنابلة الجمهور - 00:10:00

كل ما يصوم يصبح مفطرا. تمام؟ طيب ليش الامام احمد؟ قال ما بلغ الحديث الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه فصوموا اذارأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا لهم. وفي رواية - 00:10:20 رواية فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء. وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء. الحديث بلغ الامام احمد ولا ما بلغه؟ بلغه قبل ما يبلغنا. تمام صحق الحديث متفق عليه فاقدروا له. لكن الامام احمد رحمة الله تأول الحديث قال المقصود - 00:10:40

انظروا له يعني فضيقوا عليه. فان غم عليكم فظيقوا عليه. يعني ضيقوا على شعبان ويطلق التقدير بمعنى التضييق. فمن عليه رزقهم طيب هذا الفهم فهمه الصحابة قال الامام احمد نعم هذا هو فهم الصحابة للحديث. راوي الحديث ابن عمر رضي الله تعالى - 00:11:10

كان يبعث مولاه نافعا فان كانت السماء غيم اصبح ابن صائما وورد عن عائشة واسماء ومعاوية وغيرهم من الصحابة انه قالوا لان لان اصوم يوم من شعبان احب الي من ان اصوم يوم من رمضان جيد فالامام احمد - 00:11:30 البلاغ هو الحديث وحمل على هذا المحمل ولكن الذي عليه جمهور العلماء كما سبق هو آالفطر وهذا المسألة قال عنها المرداوي في الانصاف هذى المسألة صار فيها معارك علمية ان صح التعبير يعني صار فيها نقاشات وردود بين اهل العلم وصنف فيها الخطيب البغدادي ورد عليه الحنابلة - 00:11:50

فرد عليه ابن الجوزي في كتابه يسمى الدرء لللوم والضيم عن صيام يوم الغيم وصنف فيها ابن عبد الهادي وصنف فيها قبله اظن ابو يعلى يصنف فيها مرمي الكرمي المسألة اخذت يعني حظ من النقاش بشكل كبير. ولهذا قال المرداوي في الانصاف لما ذكر المسألة قال هذا المذهب وعليه - 00:12:10

اصحابه ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه - 00:12:30